

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعمل في المسائل المتعلقة بخدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الرئيسية بالأحكام المراقة لهذا القانون .

وبلغى كل نص يخالف هذا القانون وتظل سارية جميع القرارات والأوامر وكذا التعليمات الواردة بلوائح الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية فيما لا يتعارض مع نصوصه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ولنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إصدار القرارات التنفيذية ، له ويعمل به اعتبارا من ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ م .

(صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعده سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤))

جمال عبد الناصر

## الباب الأول

## الفصل الأول

## الناظرون لأحكام هذا القانون

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على أفراد القوات المساعدة الرئيسية الآتي بيانهم :

(أ) ضباط الشرف والمساعدين والمتطوعين من ضباط الصف والجنود وبمددى الخدمة منهم براتب عال .

(ب) ضباط الصف والجنود الجنديين ومن في حكمهم .

مادة ٢ - يطلق لفظ " عسكري " على كل من اتخذ الجندي مسلكا له سواء عن طريق تأدية الخدمة العسكرية أو عن طريق التطوع . ويشتمل هذا التعبير كافة الرتب والدرجات .

## الفصل الثاني

## الدرجات والأزياء العسكرية

مادة ٣ - تقسم درجات ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة إلى :

(أ) درجات أصلية .

(ب) درجات محلية .

(ج) درجات وكالة .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ في شأن حظر زواج الضباط وضباط الصف وموظفي وزارة الحربية من أجنبيات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدهله له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ماهيات ومرتبات ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة المعدهل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية والقوانين المعدهله له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواع المدنية، وعلى القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن عسكرة العمال المدنيين للخدمة بالجيش ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدهله له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء جيش التحرير الوطني ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

مادة ٩ - مدة الخدمة العسكرية للجند هي مدة الخدمة العسكرية المقررة في قانون الخدمة العسكرية والوطنية وتنقسم إلى خدمة إلزامية شاملة وخدمة في الاحتياط ويحدد قانون الخدمة العسكرية والوطنية قواعد هذه الخدمة .

مادة ١٠ - يجوز لشعبة التنظيم والإدارة المختصة في أفرع القوات المسلحة التصديق على إنهاء الجند من عقوبات التغافل المخصوص عنها في قانون الخدمة العسكرية والوطنية في أحدي الحالين الآتيين :

(أ) إذا أمضى نصفه أساساً مدة تجنيده الإلزامية دون أن يقع عليه خلالها عقوبة السجن أو الحبس إذا كان قد صدر بها حكم من مجلس عسكري .

(ب) إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة في خدمة القوات المسلحة أو في خدمة الجمورية .

ويسقط الإعفاء إذا لم يسلك الجندي سلوكاً حسناً طوال مدة خدمته العاملة الباقية .

مادة ١١ - يجوز لشعبة التنظيم والإدارة استبقاء بعض الجنود الذين أتموا مدة خدمتهم الإلزامية واستحقوا التقليل إلى الاحتياط مدة متقدمة شهوراً أخرى بحيث لا يتجاوز ذلك مدة بقية من التاريخ الحمسد لتقليلهم إلى الاحتياط وتخصم تلك المدة من خدمة الاحتياط - وتطبق عليهم جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الاحتياط .

مادة ١٢ - يجوز الرخيص للجنود الذين ينفون مدة الخدمة الإلزامية العاملة بالاستمرار في الخدمة العاملة لمدة أخرى أقصاها ثلاثة سنوات براتب العادي وبالبروت التي تحددها شعبة التنظيم والإدارة المختصة ويصدق عيها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتلقون إلى الاحتياط عقب إتمام تلك المدة ويكتفون بالخدمة في الاحتياط للدة التي تكون باقية عليهم من مدة الخدمة بحسبها ما لم يكن قد تصدق لهم التجديد للخدمة براتب العادي .

## الفصل الثاني

### الخدمة بالتطوع

مادة ١٣ - المنطوعون براتب عالٍ هم الأفراد الذين يتقطعون للخدمة في وظائف ضباط الصف والجنود المخصص لها رواتب عالية بالميزانية ويكون ذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات : يعينون من بين خريجي المدارس العسكرية ومساكن التدريب بالقوات المسلحة التي يحددها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٤ - الدرجات الأصلية هي :

جندي .

عربي .

رقيب .

رقيب أول .

مساعد .

مساعد أول .

مساعد ممتاز .

ولدرجات الأالية هي :

رقيب محل .

داتوب أول محل .

ويمنع المساعدون الأول رتبة الملائم شرف طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - درجات الوكالة هي :

وكيلاً عريف .

وكيلاً رقيب .

وكيلاً رقيب أول .

مادة ٦ - تحدد علامات ضباط الشرف وضباط الصف والجنود وأزيادهم بقرار من رئيس القائد الأعلى للقوات المسلحة . بناءً على اقتراح من شعب التنظيم والإدارة المختصة .

## الباب الثاني

### الخدمة العسكرية وأنواعها ومدتها

مادة ٧ - الخدمة إما أن تكون إلزاماً أو بطرق التطوع .

### الفصل الأول

#### الخدمة الإلزامية

مادة ٨ - الجنود هم من يؤدون الخدمة إلزاماً طبقاً لقانون الخدمة العسكرية والوطنية ويترافق حكمهم ضباط الصف والجنود الذين يعاملون من الاحية المالية معايير الجنود إلزاماً سواء كانوا منظعين عاديين أو مجدهي خدمة براتب العادي من الجنود الإلزاميين أو من المنظوعين العاديين أو من العاديين للخدمة براتب العادي .

**مادة ١٨** – يتم تجديد التعاوٽ طبقاً للشروط التي تحددها شعبة التنظيم والإدارة المختصة ويصدق عليها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ويجب مراعاة الشروط الآتية في جميع حالات تجديد التعاوٽ :

- (ب) أن يكون تجديد التعاوٽ بناء على رغبة المتعاوٽ .
- (ج) أن يوصي قائد المبادر بتجديد تعاوٽه .
- (د) أن يكون طالب التجديد لائقاً طليماً للاستمرار في الخدمة طبقاً للنظم التي تقررها شعبة التنظيم والإدارة .
- (هـ) أن تسمح درجات ذوي الراتب العالى المقررة في الميزانية بتجديد تعاوٽه .

ويعنى أن شرط تجديد التعاوٽ كل من أتم نسبة عشر عاماً خدمة فعلية ويستمر في الخدمة إلى سن التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون .

**مادة ١٩** – يجب ألا تقل مدة التجديد في كل مرة عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات .

**مادة ٢٠** – تقدم طلبات راغبي التجديد قبل انتهاء مدة تعاوٽهم بوقت مناسب ولا يعتبر المتعاوٽ مجدداً إلا بعد التصديق على طلب التجديد والنشر عن ذلك في الأوامر .

#### الفصل الرابع

##### انتهاء الخدمة

**مادة ٢١** – تنتهي مدة الخدمة العسكرية الإلزامية للجند بالنقل إلى الاحتياط إذا لم يصدق على امتدادها ، ويكون النقل إلى الاحتياط في أول دفعه يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة للخدمة .

أما المتعاوٽ وتجديد التعاوٽ الذي لم يصدق على تجديد تعاوٽه فإنه ينقل إلى الاحتياط أو تنتهي مدة تعاوٽه في المواعيد التي تحددها شعبة التنظيم والإدارة .

**مادة ٢٢** – تنتهي خدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتعوٽين ومجددى التعاوٽ براتب عال بالقوات المسلحة متى بلغوا السن الآتية :

جندي .. .. .. ..	٤٤
عريف .. .. .. ..	٤٦
رقيب .. .. .. ..	٤٨
رقيب أول .. .. .. ..	٥٠
مساعد مساعد أول	٥٢
ضابط شرف .. .. .. ..	٥٤

ويحدد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بقرار منه بناء على عرض شعبة التنظيم والإدارة المختصة شروط التعاوٽ ونظم الخدمة لفؤلاء المتعوٽين .

ويجوز قبول تعاوٽ الإناث للخدمة في بعض وحدات القوات المسلحة طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

**مادة ٤** – يعتبر حكم المتعوٽين ذوى الراتب العالى المذكورين بعد :

(أ) المحجنون إلزاماً الذين يبذلون رغبتهم في التعاوٽ منذ بدء تجنيدهم إذا ما توافرت فيهم شروط التعاوٽ براتب عال قبلت شعبة التنظيم والإدارة المختصة تعاوٽهم .

(ب) المحجنون إلزاماً ومن في حكمهم الذين يبون خدمتهم الإلزامية ويرغبون في الاستمرار في الخدمة بطريق التعاوٽ طبقاً للشروط التعاوٽ براتب العالى إذا ما صودق على قبول تعاوٽهم .

(ج) المعادون للخدمة براتب العالى أو المطرد عن الدين سابق أن انتهت مدة خدمتهم إذا ما صودق على إعادةهم للخدمة براتب العالى .

**مادة ٥** – يجوز لشعبة التنظيم والإدارة المختصة إذا رأت عدم استبقاء المتعاوٽ للخدمة التي تعاوٽ لها أن تنهى خدمته على أن يتم الخدمة الإلزامية العاملة إذا كان ملزماً بها ولم يكن قد قضى ما يوازيها أشهراً خدمته بالتعاوٽ .

أما إذا زادت مدة التعاوٽ المؤذنة عن مدة الخدمة الإلزامية العاملة المقررة عليه فتحصّم المدة الزائدة من أصل مدة خدمته بالاحتياط .

وإذا طرد المتعاوٽ من الخدمة خلال السنوات الثلاث الأولى وكان ملزماً بالخدمة جاز تجنيده لمدة الباقي من مدة تعاوٽه الأولى بحيث لا تتجاوز مدة تجنيده المدة المقررة لخدمته الإلزامية العاملة وذلك من تاريخ موافقة شعبة التنظيم والإدارة المختصة على عدم استبقاءه كمتعاوٽ .

**مادة ٦** – لا تحسب للتعاوٽ مدة الدراسة التي لا تنتهي بنجاح بحدى مدارس القوات المسلحة من مدة خدمته العسكرية بقسميها .

#### الفصل الثالث

##### تجديد التعاوٽ

**مادة ٧** – تجديد التعاوٽ هو الترخيص في استمرار المتعوٽين ومن في حكمهم في القوات المسلحة بعد انتهاء مدة تعاوٽهم الأولى وفي حدود القواعد الواردة في هذا القانون .

### الفصل السادس

مدة الخدمة المفقودة وردها

مادة ٢٦ — يفقد العسكري مدة الخدمة المنصوص عنها فيها بدل ولا تدخل مدة الخدمة المفقودة في حساب المعاش أو المكافأة أو إعانة الخدمة بحسبها العاملة أو الاحتياط :

(أ) مدة الأحكام المقيدة للحرية الصادرة انتظامياً أو من المحاكم الوطنية أو من المجالس العسكرية .

(ب) مدة الانتظار المحاكمة على جنحة ثبت أدانته فيها أمام المجالس العسكرية .

(ج) مدة الهروب .

(د) مدة الغياب بدون إذن التي تزيد عن خمسة أيام .

(هـ) مدة الأسرى حالة الحرب إذا وقع الفرد أسيراً بسبب إهماله .

(و) مدة وجوده في المستشفى إذا ثبت تمارضه أو افتعاله للمرض أو الإصابة أو كان المرض أو الإصابة بسبب جريمة ثبتت إدانته فيها .

مادة ٢٧ — يجوز لشعبة التنظيم والإدارة المتخصصة أن ترد للجندي مدة أقصاها ثلاثة أيام يوماً من مدة خدمته التي يكون قد فقدها طبقاً لأحكام المادة ٢٦ إذا ما أوصى قائله بذلك ، ويشرط في هذه الحالة أن يكون قد خدم سدس مدة خدمته قبل التوصية خدمة خالية من عقوبة السجن وأن يكون من شأن هذا الرد أن يمكنه من النقل إلى الاحتياط مع دفعه .

### الباب الثالث

#### ملفات الأفراد وكشوف الأقدمية

مادة ٢٨ — ينشأ لكل فرد عند بدء التحاقه بالخدمة ملفان يحفظ أحدهما في شعبة التنظيم والإدارة المتخصصة وثانيهما في الوحدة التي يخدم بها .

ويكون الملف المحفوظ بشعبة التنظيم والإدارة صورة طبق الأصل من الملف المحفوظ في الوحدة . وتحدد شعبة التنظيم والإدارة المتخصصة البيانات التي تدون في الملف وكيفية استيفائها ويرسل الملف المحفوظ في الوحدة إلى شعبة التنظيم والإدارة المتخصصة عند إنتهاء خدمة الفرد .

مادة ٢٩ — شعبة التنظيم والإدارة المتخصصة مسؤولة عن حفظ وصيانة ملفات الأفراد العاملين والمقبولين إلى الاحتياط وتقوم بالتفتيش من وقت لآخر على الملفات والسجلات الموجودة بالأسلامة والوحدات لتتأكد من مطابقتها لبياناتها المحفوظة في شعبة التنظيم والإدارة .

ويجوز استدعاء ضباط الشرف المحالين إلى المعاش من أكتسيروا خبرة خاصة للعمل بالقوات المسلحة وفي هذه الحالة ينحوون مكافآت شهرية لا تقل عن الفرق بين الراتب مضاعفاً إليها التعويضات التي كانوا يتلقونها والمعاش المقرر لهم . ويكون الاستدعاء بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

### الفصل الخامس

#### الإعادة إلى الخدمة

مادة ٣٠ — الإعادة إلى الخدمة هي التصديق للأفراد باستئناف خدمتهم العسكرية بعد أن يكونوا قد تركوها .

مادة ٣١ — يجب أن يتوازى في راغب الإعادة إلى الخدمة الشروط الآتية :

(أ) أن تكون خدمته العسكرية السابقة قد انتهت بسبب نقله إلى الاحتياط أو بسبب وفاة مدة تطوعه أو تجديده دون أن يرغب في تجديدها أو بسبب نقله إلى وظيفة مدنية .

(ب) لا تقل درجة أخلاقه عن جيدة جداً .

(ج) لا يكون قد مضى على تركه الخدمة العسكرية أكثر من ستين .

(د) أن يكون لائقاً طبياً للإعادة إلى الخدمة طبقاً لمستويات الطبية المعول بها .

(هـ) أن يكون حسن السير والسلوك ولم تصدر ضده أحكام مقيدة للحرية .

(و) أن يكون مستوفياً للشروط الخاصة بتجديد الطوع في فرع القوات المسلحة الذي يرغب في العودة إليه طبقاً للشروط والقواعد التي تحدها شعبة التنظيم والإدارة المتخصصة .

(ز) لا تزيد سنه عند طلب العودة عن ٣٠ سنة .

مادة ٣٢ — تكون الإعادة إلى الخدمة بالنسبة إلى المتطوع بدرجة واحدة أقل من الدرجة التي أنهت بها خدمته بشرط لا تقل عن الدرجة التي تخرج بها من المدرسة أو المعهد العسكري .

ويجوز إعادة المساعد إلى الخدمة بنفس الدرجة التي كان عليها وفي جميع الأحوال يعتبر التاريخ المحدد للإعادة للخدمة هو تاريخ الترقية إلى الدرجة المعد فيها .

أما الجندي فيعاد بالدرجة التي كان مفروضاً أن يجدد له بها لأول مرة براتب العالى .

مادة ٣٥ - لا يسع للفرد بالتقدم لامتحانات الترقية من درجة إلى درجة أعلى أكثر من ثلاث مرات متالية ولا يجوز له التخلف عن إحداها إلا في الحالات الآتية :

(أ) إصابته بمرض يمنعه من تأدية الامتحان ويثبت ذلك بتقرير من المستشفى العسكري المختص ويجب التبليغ عن التخلف بسبب المرض في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الامتحان.

(ب) قيامه في مهمة أو بعثة خارج الجمهورية.

(ج) بسبب ظروف العمل التي توافق عليها رئاسة هيئة أركان حرب المختصة.

فإذا كان التخلف بسبب غير هذه الأسباب اعتبر محاولة من المحاولات الثلاثة ويحق في الخدمة العسكريون الذين يقصرون في اجتياز الامتحان المرات الثلاث المذكورة حتى تنتهي مدة تجديدهم ، أما الأفراد من درجة مساعد فما فوق الذين يقصرون في المرات الثلاث فيبقون في درجاتهم حتى السن المقررة للتقادم .

ويجوز أن يمنع المقصرون في المرات الثلاث فرصة أخيرة بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ تأدية آخر امتحان بالشروط التي تضعها هيئة التدريب وشعبة التنظيم والإدارة المختصتان .

مادة ٣٦ - تكون ترقية العسكريين ذوى الراتب العالى إلى الدرجات التي تتلو درجاتهم مباشرة متى أمضوا بها مدة الخدمة الفعلية الحسنة التالية:

(أ) سنتين على الأقل في درجة جندى الترقية إلى درجة عريف .

(ب) أربع سنوات على الأقل في كل من درجات عريف ورقيب ورقيب أول للترقية إلى الدرجة التالية .

(ج) ثلاثة سنوات على الأقل في درجة مساعد للترقية إلى درجة مساعد أول .

ويجوز عدم التقيد بالحد الأدنى الزمني عند الترقية إلى الدرجة التالية للدرجة التي يعين فيها أفراد خريجي المدارس والمعاهد الفنية العسكرية والمدنية والتي يحددها قائد القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ويجوز لمن يحبذ دوره في الترقية طبقاً لأقدميته ولم يكن في هذا الوقت قد أمضى مدة الخدمة الفعلية المقررة لدرجته أن يستكمل هذه المدة من مدة الخدمة الفعلية الزائدة عن المدد المقررة لدرجاته السابقة وبحد أقصى مقداره ستان .

مادة ٣٧ - يجوز لشعبة التنظيم والإدارة المختصة ترقية الفرد إلى درجة المساعد بعد قضاائه أربع عشرة سنة خدمة فعلية حسنة من تاريخ صرف

وكل الوحدات تقديم هذه الملفات والسجلات عند طلبها واتخاذ اللازم لتصحيح كل خطأ فيها .

مادة ٣٨ - تخصص شعبة التنظيم والإدارة المختصة رقاً عسكرياً لكل فرد على ملف ونماذج خدمته عند التعاقد بالخدمة ويظل هذا الرقم بلازما له طوال مدة خدمته سواء كان بالخدمة العامة أم بالاحتياط .

ويدون هذا الرقم قبل اسم صاحبه في جميع الأوراق والمكتبات المتعلقة بالفرد .

مادة ٣٩ - تقوم شعبة التنظيم والإدارة المختصة بإنشاء كشوف أقدمية عامة أو مستقلة لفئات ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين ، ولا يجوز تعديل أي قيد في هذه الكشوف إلا بمحض إرادة عسكرية تصدر في هذا الشأن وتجدد هذه الكشوف كلما دعت الحاجة .

## الباب الرابع

### الترقية

#### الفصل الأول

ترقية ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى

مادة ٤٠ - تم ترقية المتطوع ذى الراتب العالى حتى درجة المساعد أول متى استوف الشروط الآتية :

(أ) أن يوصى رؤساؤه بذلك

(ب) أن يقضى الحد الأدنى الزمني المقرر للخدمة في كل درجة .

(ج) أن تسمح الدرجات الخالية بالميزانية بالترقية .

(د) أن يكون تأم الأهليل كالتالي :

(١) أن يحصل على الدورات التعليمية الختامية أو المؤهلات التي تقررها هيئة التدريب المختصة .

(٢) أن يجتاز امتحانات الترقية إن وجدت .

مادة ٤١ - تكون الترقية بالأقدمية الموضحة في كشوف الأقدمية لكل من استوف الشروط المحددة للترقية .

مادة ٤٢ - العسكريون الذين يتواجدون بأموريات أو بعثات خارج الجمهورية تضع هيئة التدريب وشعبة التنظيم والإدارة المختصتين نظم تأهيلهم وترقيتهم .

(ج) وكيل عريف - في حدود ثلث المرات المقرر لدرجة عريف في الميزانية  
وتحت درجات الوكالة للتطهرين والمهندسين على السواء وتحدد شعبة التخطيم والإدارة المختصة شروط وقواعد منحها .

مادة ٣٤ - لا يترتب على منح درجات الوكالة أية تعديل في الأقدمية العامة أو إعفاء من شروط الترقية للدرجات الأصلية - ولا يترتب على الحرمان من درجات الوكالة أى مساس بالأقدمية .

### الفصل الخامس

#### الترقية إلى رتب الضباط الشرفية

مادة ٤٤ - تكون ترقية المساعد الأول إلى رتبة الملائم شرف متى استوفى الشروط الآتية :

(أ) أن يوصى رؤساؤه بذلك .

(ب) أن يمضى ثلاث سنوات على الأقل بدرجة مساعد أول .

(ج) أن تسمح الدرجات الحالية بالميزانية بالترقية .

(د) أن يكون تام التأهيل وفقاً للقواعد والشروط التي تقررها هيئة التدريب المختصة . ويصدق عليها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(هـ) أن توافق بلجنة الضباط المختصين على الترقية .

ونتكون الترقية طبقاً للأقدمية المحددة بكشوف أقدمية المساعدين الأول لكل من استوف شروط الترقية .

مادة ٤٥ - تكون ترقية الملائم شرف إلى رتب الضباط الشرفية التالية متى أمضى بها مدد الخدمة الفعلية الآتية :

(أ) سنتين على الأقل في رتبة ملازم شرف للترقية إلى رتبة ملازم أول شرف .

(ب) خمس سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول شرف للترقية إلى رتبة نقيب شرف .

(ج) ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب شرف للترقية إلى رتبة رائد شرف .

ويجوز لمن يعين دوره في الترقية طبقاً للأقدمية ولم يكن في هذا الوقت قد أمضى مدة الخدمة الفعلية المقررة لرتبته أن يستكمل هذه المدة من مدد الخدمة الفعلية الرائدة عن المدد المقررة لرتبه السابقة وبعد أقصى مقداره سنتان .

الراتب العالى إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة جندي أو اثنى عشرة سنة خدمة فعلية حسنة إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة عريف أو ثمان سنوات خدمة فعلية حسنة إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة رقيب بشرط أن يكون قد أمضى في أى من هذه الحالات سنتين على الأقل في درجة رقيب أول .

مادة ٣٨ - تحدد شعبة التخطيم والإدارة المختصة السلطة المخولة لكل قائد في ترقية ضباط الصف والجنود إلى مختلف الدرجات المذكورة كما تحدد القواعد والشروط المطلقة للترقية إلى الدرجات المختلفة .

### الفصل الثاني

#### الترقية المحلية

مادة ٣٩ - يجوز ترقية ضباط الصف من درجة عريف ورقيب إلى الدرجة التالية محلها وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد أمضى في درجة الأصلية سنتين على الأقل .

(ب) أن تكون تقاريره مرضية ويوصى قائدده بذلك .

(ج) لا يزيد مجموع الدرجات الأصلية والocale في الدرجة الواحدة عن المدرج بالميزانية .

مادة ٤٠ - لا يترتب على منح الدرجات المحلية أية تعديل في الأقدمية العامة أو الإعفاء من شروط الترقية للدرجات الأصلية .  
كما لا يترتب على الحرمان منها مساس بالأقدمية .

### الفصل الثالث

#### ترقية ضباط الصف والجنود المجندين

مادة ٤١ - تضع هيئة التدريب وشعبة التخطيم والإدارة المختصتان شروط وقواعد ترقية ضباط الصف والجنود المجندين .

وتحدد شعبة التخطيم والإدارة المختصة السلطة المخولة لكل قائد في ترقيتهم إلى الدرجات الميزانية .

### الفصل الرابع

#### درجات الوكالة

مادة ٤٢ - يجوز منح درجة الوكالة لضباط الصف والجنود في الحدود الآتية :

(أ) وكيل رقيب أول - في حدود ربع المرتب المقرر لدرجة رقيب أول في الميزانية .

(ب) وكيل رقيب - في حدود ثلث المرتب المقرر لدرجة رقيب في الميزانية .



## باب الثامن

### الرواتب والتعويضات

**مادة ٥٨** — رواتب العسكريين هي الرواتب الأصلية المقررة للدرجات المختلفة بما في ذلك العلاوات الدورية وفقاً لما هو وارد في الجدول المرافق لهذا القانون . أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الإضافية .

وتسري في شأن هذه الرواتب القيود الواردة في نظام العاملين بالدولة بالنسبة إلى الجلوس عليها أو التنازل عنها .

**مادة ٥٩** — يستحق الفرد راتبه من تاريخ الخدمة بالخدمة .

**مادة ٦٠** — يمنع المعادون إلى الخدمة أول مربوط الدرجة التي يعادون إليها .

**مادة ٦١** — المساعدون وضباط الصف الذين تنزل درجاتهم إلى درجة أدنى يمتحنون أقصى مربوط الدرجة التي زلوا إليها إذا كان التزيل انضباطياً .

أما الذين تنزل درجاتهم بحكم مجلس عسكري فيمتحنون أول مربوط الدرجة التي زلوا إليها أياً ما لم ينص حكم المجلس العسكري على غير ذلك .

**مادة ٦٢** — من يمنع من المتبعين درجة محلية يستولى على آخر مربوط درجته الأصلية أما الجندي فيمنع نصف الفرق بين مربوطه درجة الأصلية والدرجة التالية . وعند توقيع جزاء الحرمان من الدرجة المحلية يعود الفرد إلى الراتب الذي كان يتلقاه قبل منحة الدرجة المحلية . يؤثر جزاء الحرمان من الدرجة المحلية على استحقاق العلاوات الدورية .

**مادة ٦٣** — يستحق العسكري الراتب الأصل للدرجة المرق إليها من تاريخ ترقية أصلياً إليها ويندرج في زيادة كلما قضى المدد المحدد لدرجته في جدول الرواتب المرفق .

**مادة ٦٤** — تحدد قنوات البدلات والعلاوات الإضافية وقواعد صرفها بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

**مادة ٣٥** — تكون الأسبقية فيما بين العسكريين الحاصلين على درجات أصلية مماثلة وفقاً لناريخ حصولهم على تلك الدرجة فإذا تساوى فيرجع إلى تاريخ الحصول على الدرجة السابقة وهكذا ، ثم إلى تاريخ الحصول على أول درجة ، ثم إلى تاريخ التخرج في المدارس أو تاريخ التحاقهم بالخدمة ، فإذا تساوى فيرجع لأقدمية التخرج أو أقدمية الرقم العسكري على حسب الأحوال .

**مادة ٤٥** — تكون الأسبقية فيما بين العسكريين الحائزين على الدرجات المحلية أو درجات الوكالة المماثلة وفقاً لأندامتهم في درجاتهم الأصلية وليس بحسب تاريخ منحهم الدرجات المحلية أو درجات الوكالة .

## باب السابع

### النقل والإلحاق والانتداب

**مادة ٥٥** — تحدد شعبة التنظيم والإدارة المختصة قواعد وشروط نقل العسكريين من وحدة إلى أخرى داخل فرع القوات المساحة .

أما نقل العسكريين من أحد أفرع القوات المسلحة إلى فرع آخر فتتم بموافقة شعبة التنظيم والإدارة بقيادة العامة للقوات المسلحة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر ترخيص بالنقل يحدد التاريخ الذي يتم فيه ويجب تفيد النقل اعتباراً من هذا التاريخ .

**مادة ٥٦** — يمنع إلحاق العسكريين من وحدة إلى أخرى ، ومع ذلك يجوز في الأحوال الاضطرارية وإلزامه العمل التي تتفرضه دواعي الصالح العام الحافظ من وحدة إلى أخرى داخل القوات المسلحة ولمن لا تتجاوز ستة أشهر وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تضعها شعبة التنظيم والإدارة المختصة ويتم الإلحاق بتصديق خاص من الشعبة المذكورة .

**مادة ٥٧** — يقصد بالانتداب تكليف العسكري بالخدمة في أحدى المصانع أو الوحدات خارج فرعه الأصلي بالقوات المسلحة .

ويجب ألا تزيد مدة الانتداب على ستين وعند الضرورة يجوز مدتها سنة ثالثة .

وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة شعبة التنظيم والإدارة بقيادة العامة للقوات المسلحة على انتداب أحد العسكريين خارج القوات المسلحة ويحدد في هذا التصديق الراتب والتعويضات التي تصرف للمسكري المتدب وكذا الجهة التي تحمل ذلك .

مادة ٧٠ — تكون مدة الإجازة العادبة في السنة على النحو التالي :

- ١٥ يوما للجندين .
- ٢١ « للطععين .
- ٣٠ « - (١) للسعداءين .
- (ب) للطععين الذين تزيد مدة خدمتهم على عشر سنوات.
- ٤٥ « لضباط الشرف .

ولا تمنع الإجازة العادبة إذا كان العسكري قد صدر عليه حكم من مجلس عسكري خلال الثلاثة أشهر الأخيرة

مادة ٧١ — تبدأ الإجازة العادبة من اليوم التالي لليوم الذي يغادر فيه العسكري وحدته .

ولا يجوزضم مدد الإجازات العادبة المستحقة عن سنة إلى أخرى .

وتخصم الإجازة التي تمنع لل العسكري لناديه فريضة الحج من إجازة العادبة على الأتدخل مدة السفر ذاتها وإيابا في حساب الإجازة ويشترط لا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوما ولا يستفيد من ذلك لأكثر من مرة واحدة طوال مدة خدمته .

مادة ٧٢ — تصدق الجهات المختصة على الإجازات العادبة في الحدود المتقدمة ويجوز دائما تقصير هذه الإجازات أو تأجيلها أو قطعها أو إلغائها لأسباب قوية تتضمنها ظروف الخدمة بالقوات المسلحة . كما يجوز منحها في ظروف الميدان وفقا للنظم التي تتفق ومتطلبات الخدمة بالميدان .

وتصدق شعبة التخطيم والإدارة المختصة في أوامر القواعد التنظيمية التي ترى اتباعها فيها يتعلق بفصل الإجازات بالنسبة إلى المناورات أو التدريب المشترك أو غير ذلك .

كما تحدد بصفة عامة كيفية منح الإجازات ونسبة قيوب العسكريين عن وحداتهم والعلويات التي يتبعونها أثناء الإجازات .

مادة ٧٣ — يمنع العسكريون إجازة عرضية مقدارها سبعة أيام في السنة لأسباب طارئة ولا تكون لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة .

وتحدد الأوامر التي تصدرها أفرع القوات المسلحة كقيمة منحها ويجب على العسكري أن يبلغ رئاسته قبل أو عند قيامه بهذه الإجازة الترخيص له بالغياب وتنتهي الإجازة العرضية بانتهاء العام ولا تضم من عام لآخر .

مادة ٤٧ — يجوز للقائد أن يمنع العسكريين إجازة قائد لمدة لا تتجاوز ستة أيام في السنة إذا ما استنفذوا مدة إجازاتهم العادبة والعرضية .

## الباب التاسع

### الإعارة والبعثات والإجازات الدراسية لذوى الرواتب العالية

مادة ٦٥ — يجوز إعارة العسكريين إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية ويشترط ل تمام الإعارة موافقة العسكري عليها كتابة . وتعتبر مدة الإعارة خدمة بالقوات المسلحة .

ولا يجوز أن يمار العسكري مدة تجاوز مدة خدمته أو نطوعه وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة الإعارة ثلاث سنوات .

وتحدد شروط الإعارة وأوضاعها بقرار يصدر من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

وتنم الإعارة في جميع الأحوال بقرار يصدر منه بناء على اقتراح شعبة التخطيم والإدارة بالقوات المسلحة .

مادة ٦٦ — يجوز إيفاد العسكريين في بعثة دراسية داخل أو خارج الجمهورية للدراسة وبالشروط التي تضعها هيئة التدريب المختصة ويصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتعتبر مدة البعثة خدمة بالقوات المسلحة إذا انتهت بنجاح .

مادة ٦٧ — يجوز بناء على اقتراح شعبة التخطيم والإدارة وتصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة منع العسكري إجازة دراسية براتب أو بدون راتب مدة لا تتجاوز المدة الباقيه من مدة خدمته أو نطوعه ما لم يصدق له بتجديد الطوع قبل منحه الإجازة .

مادة ٦٨ — يكون اتساب العسكريين والعاقفهم بالمعاهد الدراسية خارج القوات المسلحة طبقا للشروط والقواعد التي تصدرها هيئة التدريب وشعبة التخطيم والإدارة المختصتان .

## الباب العاشر

### الإجازات

مادة ٦٩ — تنقسم الإجازات إلى :

- (أ) إجازة عادبة .
- (ب) « عرضية .
- (ج) « قائد .
- (د) « مرضية .

مادة ٧٩ — يجوز لشعبة التخطيم والإدارة المختصة الصديق العسكري بإجازة بدون راتب لظروف خاصة بشرط أن يكون قد استفاد إجازاته كلها خلال السنة وأن يكون ذلك بناء على طلبه ولا تتجاوز هذه الإجازة ٣٠ يوماً في السنة.

## باب الحادى عشر

### واجبات العسكريين والأعمال المحرمة عليهم والعقوبات

#### الفصل الأول

##### الواجبات والأعمال المحرمة

مادة ٨٠ — يقسم المتطوعون عند بدء خدمتهم بين الطاعة وتحمّل صفة اليمين والجاهة التي يقسمون أمامها بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ٨١ — يجب على العسكري أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن ينحصر وقت العمل الرسمي لأداء وظيفته ولا يضع نفسه مواضع الريب والشهادات.

مادة ٨٢ — لا يجوز للعسكري أن يجمع بين عمله وأى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة.

مادة ٨٣ — يحظر على العسكري بالذات أو بالواسطة :

(أ) أن يسترى عقارات أو منقولات مما تطرمه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.

(ب) أن يزاول أعمالاً تجارية من أي نوع كان وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.

(ج) أن يستاجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله الحكومي.

(د) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس اداراتها أو أي منصب آخر فيها إلا أن يكون متذوباً عن الحكومة.

(هـ) أن يلعب الميسر في الأندية أو الميسات أو الحال العمومية أو الملاهي.

(و) أن يضارب في البورصات.

ولا تكون إجازة القائد لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة وفي الحدود المقررة بلوائح القوات المسلحة.

مادة ٧٥ — يمنع العسكري إجازة مرضية للتقاهم عقب شروجه من المستشفى بقرار من المستشفى العسكري المختص وذلك لمدة لا تجاوز ١٥ يوماً ويجوز لمدير الخدمات الطبية المختص أن يرخص للعسكري بمدهذه الإجازة إلى ٣٠ يوماً.

وتحمّل الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك بقرار من المجلس الطبي العسكري المختص على أن لا تتجاوز مدة في سنة واحدة قصعين يوماً ويجوز مدّها إلى ١٢٠ يوماً بموافقة شعبة التخطيم والإدارة المختصة وتحسب هذه السنة ابتداء من أول إجازة مرضية يمنحها سواء كان ذلك لمرض واحد أو أكثر في فترات متتالية.

مادة ٧٦ — يمنع ضباط الشرف والمساعدون وضباط الصف والجنود الذين يصدق لهم بالسفر إجازات عادية أو عرضية أو مرضية أو إجازة قائد استمرارات سفر مجانية بالسكك الحديدية إلى الجهات التي يرغبون قضاء الإجازة بها بشرط لا تقل مدة الإجازة عن سبعة أيام بالنسبة لضباط الشرف والمساعدين و ٧٢ ساعة بالنسبة لضباط الصف والجنود.

ولا يجوز أن يمنع ضباط الشرف والمساعدون استمرارات سفر مجانية في حالة الإجازات (عدا المرضية) أكثر من مرتين سنوياً.

وتحمّل استمرارات السفر المجانية بالسكك الحديدية كالتالي :

بالدرجة الأولى : لضباط الشرف.

بالدرجة الثانية : للمساعدين.

بالدرجة الثالثة : لضباط الصف والجنود.

ويجوز منح تراخيص سفر مجانية بنفس الكيفية في وسائل المواصلات البرية الأخرى التي تديرها أو تشرف عليها المؤسسات العامة.

كما يجوز أن تتحمّل هذه التراخيص على المتطوع إباوية الداخلية على أن يتحمل العسكري فرق أجرة السفر بين وسائل المواصلات البرية والجوية.

مادة ٧٧ — يجوز أن يمنع ضباط الشرف وضباط الصف والجنود الذين يبلغون السن القانوني لاتمام الخدمة إجازة خاصة مدة ٣٠ يوماً خلال ثلاثة أشهر الأخيرة من خدمتهم بغض النظر عما يكونوا قد منحوه من إجازات خلال العام بشرط عدم حمّل الإجازة العادية إلى هذه الإجازة والا يبلغ العسكري السن القانوني لاتها، ائتمانه أثناء وجوده في الإجازة الخاصة.

مادة ٧٨ — يستحق العسكري راتبه وتعويضاته عن مدة إجازته وذلك وفقاً للقواعد والنظم المالية المطبقة في هذا الشأن.

**مادة ٩٠** — يحظر على العسكري معاونة أية هيئات أو معاهد خاصة على تدريب الأفراد أو الطلاب أو إعدادهم لأية اخبارات عسكرية ما لم يكلف رسميًا بذلك.

**مادة ٩١** — يحظر على العسكري الزواج من أجنبيات ولكن يجوز له بإذن خاص من نائب القائد الأعلى للقوات المساعدة أن يتزوج من رعایا الدول العربية بشرط أن يكون والد الزوجة عربي المنشأ.

**مادة ٩٢** — تكون الاحتراءات أو المؤانثات التي يبتكرها العسكري أثناء ناديه وظيفته أو بسيبها ملكاً للدولة في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كان الاعتراف أو المؤلف نتيجة لتعارب رسامة.
- (ب) إذا كان داخل نطاق وظيفته.
- (ج) إذا كان الاعتراف صلة بالشئون العسكرية.

فإذا كان الاعتراف أو المؤلف صلة بالشئون العسكرية أو كان صالحًا للاستغلال المالي كان العسكري الحق في تعويض عادل ينوروه نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

## الفصل الثاني

### العقوبات ورفع آثارها

**مادة ٩٣** — تقسم العقوبات التي تقع على العسكريين إلى ما يأتي :

- (أ) عقوبات انضباطية يوقنها الادارة المباشرة والرؤساء.
- (ب) عقوبات توقيتها الجنائس العسكرية.

**مادة ٩٤** — العقوبات الانضباطية والعقوبات التي توقعها الجنائس العسكرية يبيّناً قانون الأحكام العسكرية ويحدد القانون المذكور مساطحة الجنائس العسكرية في ترقيع العقوبات، وتحدد شعبة التظام وإدارة المختصة في الأوامر التي تصدرها سلطات القادة في ترقيع العقوبات الانضباطية.

**مادة ٩٥** — يجوز رفع آثار العقوبات الموقعة على العسكري انضباطياً أو من الجنائس العسكرية بناءً على طلب منه طبقاً للقواعد والشروط التي تحدها شعبة التظام وإدارة المختصة في الأوامر التي تصدرها — وتين هذه الأوامر الناتج المتربة على رفع آثار العقوبة.

**مادة ٨٤** — لا يجوز لل العسكري أن يؤدي أعمالاً للغير براتب أو بكافأة دون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية.

ومع ذلك يجوز له أن يتولى براتب أو بكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائب إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان المائب من تربطه به صلة القرابة أو النسب لغاية الدرجة الرابعة.

وكذلك يجوز أن يتولى براتب أو بكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكًا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة له تربطه به صلة القرابة والنسب لغاية الدرجة الرابعة.

وفي جميع الحالات يجب على الفرد أن يخطر رئاسته بذلك وتحفظ صورة من هذا الإخطار في ملف خدمته.

**مادة ٨٥** — لا يجوز لل العسكري أن ينتمي إلى حزب سياسي أو يشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعويات انتخابية إلا إذا استقال وقبلت سؤالته أو فصل من الخدمة.

**مادة ٨٦** — لا يجوز لل العسكري أن ينتمي إلى أية هيئة أو جمعية أو نادٍ أو مؤسسة على اختلاف أنواعها بما في ذلك الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو الرياضية أو الدينية إلا بعد الحصول على تصريح من شعبة التنظم والإدارة المختصة.

**مادة ٨٧** — لا يجوز لل العسكري أن يفضي بمعلومات أو يذيع بأى شكل من الأشكال أية إيضاحات عن المسائل التي ينبعى أن تظل سرية بطبيعتها يفضي تعليلات خاصة، كما لا يجوز له أن يزيد رأيه في أي موضوع العسكري أو يدلّ بطريق مباشر أو غير مباشر بأى أخبار عسكرية للغير كل ذلك ما لم يحصل على تصريح خاص من شعبة التنظم والإدارة المختصة.

**مادة ٨٨** — كل معلومات عسكرية يحصل عليها العسكري أثناء ناديه وظيفته أو أثناء تكليفه بهمة خاصة تعتبر ملكاً للقوات المسلحة ولا يجوز إذاعتها بأى شكل من الأشكال إلا بإذن صريح من الرئاسة المختصة.

ويحظر على العسكري طبع أو نشر أية مطبوعات للحكومة بما في ذلك المنشآت والصور الفوتografية المأخوذة بصفة رسمية أو غير رسمية لهذه المنشآت الحكومية أو ممتلكاتها أو أى مرفق من مراقبتها المتعلقة بشئون الدفاع ما لم يحصل على إذن بذلك من الرئاسة المختصة.

**مادة ٨٩** — يحظر على العسكري أخذ أية أوراق أو مستندات أو مسودات أو غير ذلك تكون متعلقة بالعمل الذي يؤديه خارج دائرة عمله إلا بتصریح كتابي من ضابط مسؤول.

ولا يجوز له أن يحفظ لنفسه أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

ينقلون إلى السلك المدني وهم حائزون على التوط من إحدى طبقتين عند إحالتهم إلى المعاش أو وفاتهم وهم بالخدمة أو المعاش .

أما من منحوا نوط الجمهورية العسكرية واستولوا على المكافآت الشهرية المقررة لحملة هذا النوط قبل أول يناير سنة ١٩٦٠ فيستمرون هم وورثتهم من بعدهم في صرف المكافأة بالقيمة التي صرفت في الشهر السابق على التاريخ المذكور .

مادة ٩٩ — يمنع نوط الشجاعة العسكرية لمن قام بعمل يتضمن بالشجاعة من العسكريين بالقوات المسلحة ويكون تعين طبقة النوط وفقاً للعمل المندرج من أجله .

مادة ١٠٠ — يمنع نوط الواجب العسكري لمن أدى واجباته بصدر وإخلاص من العسكريين بالقوات المسلحة ويكون تعين طبقة النوط وفقاً لمقدار أداء الشخص لواجباته .

مادة ١٠١ — يمنع نوط التدريب لمن يبذل جهوداً مميزة في التدريب أو يصاب أثناء التدريب وبسببه ويكون تعين طبقة النوط وفقاً لمقدار أداء الشخص لواجباته .

مادة ١٠٢ — تمنع ميدالية الترقية الاستثنائية لمن يرقى استثنائياً في الميدان من أفراد القوات المسلحة وكلما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على الميدالية رقم التكرار .

مادة ١٠٣ — تمنع ميدالية الخدمة الطويلة والقىادة الحسنة لل العسكريين الذين خدموا مدة عشرين عاماً على الأقل إذا كانوا قد أدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص وأوصت شعبة التنظيم والإدارة المختصة بمنحها لهم .

مادة ١٠٤ — تمنع ميدالية جرحي الحرب لكل من أصيب في الميدان وثبت بناء على تقرير من بلجنة طبية أو من قائده المباشر أن الإصابة كانت بسبب أعمال العدو .

وكلا تكررت الإصابة يكتب على الميدالية رقم التكرار .

مادة ١٠٥ — يجوز منح العسكريين بالقوات المسلحة الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية وفقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن .

ويكون نظام التوصية بمنحها وتسليمها وحملها والتجريد منها وفقاً لما هو متبع بالنسبة إلى العسكرية منها .

مادة ١٠٦ — يكون الترتيب بين الأوسمة المدنية والعسكرية كالتالي  
(١) الأنواط العسكرية بعد الأوسمة المدنية وقبل الأنواط المدنية .

(ب) الميداليات العسكرية بعد الأنواط المدنية وقبل الميداليات المدنية .

## الباب الثاني عشر

### الأنواط والميداليات ومنحها

مادة ٩٦ — يكون منع الأنواط والميداليات العسكرية والإذن بقبول الأجنبية منها بأمر من رئيس الجمهورية .

وتتبع شعبة التنظيم والإدارة المختصة الإجراءات ذاتها التي تتبع بالنسبة للضباط من حيث التوصية بمنحها وحملها وترتيبها والتجريد منها وبوضع ذلك في لائحة كل قوة من القوات المسلحة :

مادة ٩٧ — يطلق على الأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية ويكون ترتيبها كالتالي :

#### (١) الأنواط :

(١) نوط الجمهورية العسكرية من طبقتين .

(٢) نوط الشجاعة العسكرية ويكون من ثلاث طبقات .

(٣) نوط الواجب العسكري ويكون من ثلاث طبقات .

(٤) نوط التدريب ويكون من ثلاث طبقات .

#### (ب) الميداليات :

(١) ميدالية الترقية الاستثنائية .

(٢) ميدالية الخدمة الطويلة والقدرة الحسنة .

(٣) ميدالية جرحي الحرب .

مادة ٩٨ — يمنع نوط الجمهورية العسكرية من الطبقة الأولى لل العسكريين الذين يؤدون أعمالاً استثنائية تدل على الصبرية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو .

ويمنع النوط من الطبقة الثانية لل العسكريين الذين يقومون بأعمال معايرة تدل على الصبرية أو الشجاعة في ميدان القتال .

ويمنع الفرد الذي ينال النوط من الطبقة الأولى مكافأة شهرية تعادل راتبه بعد أقصى مقداره خمسة جنيهات .

ومن ينال النوط من الطبقة الثانية يمنع مكافأة شهرية تعادل نصف راتبه بعد أقصى مقداره جنيهان ونصف .

وعند إحالة أي منها إلى المعاش يمنع الحائز على النوط من العقبة الأولى مكافأة شهرية مقدارها خمسة جنيهات والحاائز عليه من الطبقة الثانية مكافأة شهرية مقدارها جنيهان ونصف .

وفي حالة وفاته وهو بالخدمة أو المعاش تمنع هذه المكافأة شهرياً إلى ورثته علاوة على المعاش المستحق له ويدرس ذلك على العسكريين الذين



الفصل السادس

الاستفادة من الخدمة

**مادة ١٢٠** - لا تقبل استقالة المتعاقب قبل وفاة مدة تطوعه الأولى بالكامل إلا بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

**مادة ١٢١** - يجوز للتطوع أن يطلب إنهاء خدمته خلال الفترات التي تلي فترة تطوعه الأولى وبالشروط الآتية :

- (أ) لا يكون ذلك بقصد التهرب من المحاكمة بسبب جنائية قد ارتكبها أو التهرب من تنفيذ عقوبة موقعة عليه .
  - (ب) لا يكون ملزما قبل القوات المسلحة بأى التزام مالى .
  - (ج) أن توافق على طلبه شعبة التنظيم والإدارة المختصة .

الفصل السابع

(نهاء الخدمة لعدم اللياقة طلياً للخدمة العسكرية)

**مادة ١٢٢** - يفصل العسكريون من الخدمة العسكرية إذا ثبت عدم  
لما قسم طيباً للإستمرار فيها وبحوز قلمهم إلى الاحتياط إذا كانوا لاتقين  
طيباً للخدمة فيه وذلك لمدة الباقية من مدة خدمتهم العسكرية المزمعين بها.

**مادة ١٢٣** — تثبت المهمات الآتية عدم اللباقة الطبية :

- (أ) المجلس الطبي العسكري المختص بالنسبة إلى المجندين أو المتعاونين الذين لم تنته خدمتهم .

(ب) المستشفى العسكري المختص عند إجراء الكشف الطبي على راغبي تجديد التطوع أو الخدمة .

الفصل الثامن

الطرد من الخدمة

**مادة ١٢٤** - يطرد المتطوع من الخدمة إذا أدين أمام مجلس عسكري أو محكمة وطنية في إحدى الجنایات التي تحرم من المكافأة أو المعاش .

**مادة ١٢٥ — يجوز طرد المند من الخدمة في الأحوال الآتية :**

- (١) إذا وقعت عليه عقوبات مقيدة للحرية سواء أكانت انضباطية أو صادرة من مجالس عسكرية أو محاكم وطنية وبلغت في مجموعها سنتين ونصف أو أكثر خلال مدة خدمته الإلزامية .

(ب) إذا صدر عليه حكم بالسجن أو الحبس مدة سنة أو أكثر دفعه واحدة سواء كان صادرًا من مجلس عسكري أو محكمة وطنية .

الفصل الثاني

إنساء الخدمة لأسباب عائلية

**مادة ١١٦** — تنهى خدمة المجندون الذين نظرأً أثناء خدمتهم الفعلية ظروف عائلية تدعو إلى إعفائهم منها أو تأججها طبقاً للقواعد الموضحة في قانون الخدمة العسكرية والوطنية

الفصل الثالث

إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن القانونية

مادة ١١٧ - تنهي خدمة المعاونين متى بلغوا السن المحددة  
بالمادة ٢٢ ويشطب من عداد القوة اعتباراً من التاريخ المحدد في أمر  
الإحالة إلى المعاش الصادر من شعبة التخطيم والإدارة المختصة .

الفصل الرابع

إنساء انتدمة بسبب وفاة مدة التطوع أو التجدد

**مادة ١١٨** – تنتهي الخدمة الفعلية للتطوعين الذين أتموا مدة قطوعهم إما لعدم رغبتهم في التجديد أو لعدم تصديق شعبة التنظيم والإدارة المختصة على ذلك .

وتنتهي مدة خدمة المتطوع في الحالتين اعتبارا من التاريخ الذي تحدده جهات الاختصاص .

ويجوز ل الجهات الاختصاص استيفاء من لا يرغب في التجدد من ذوي الراتب العالى ولم يبلغ سن الاحالة إلى المعاش سنة فائتة إذا اقتضت الضرورة ذلك لمدة لا تزيد عن سنتين .

الفصل الخامس

الاستفادة عن الخدمة

**مادّة ١١٩** — يستقر، عن خدمة المتطوع في أحدى الحالات الآتية:

- (أ) إذا ثبت عدم صلاحية من الناحية الفنية أو العسكرية .
  - (ب) إذا كان طالباً بـأحدى المدارس العسكرية ولم يمض بمحاج  
مراحل الدراسة طبقاً لشروطه .
  - (ج) إذا رأت شعبة التنظيم والإدارة المختصة ذلك لأسباب تتصل  
بدواعي الصالح العام .

يكون أوامر الاستئناء بالاستناد إلى هذه المادة نهائية ولا تقبل الطعن  
والمراجعة

## الباب الرابع عشر

### أحكام انتقالية وختامية

**مادة ١٢٩** - يعامل بجدول فئات الرواتب المرافق لهذا القانون العسكريون بالقوات المسلحة الرئيسية وال موجودون بالخدمة أو الذين ينتحرون بها ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

**مادة ١٣٠** - العسكريون الذين يصرفون وقت العمل بهذا القانون مجموع رواتب أصلية ، ضافا إليها إعانة غلاء المعيشة والإعانة أو العلاوة الاجتماعية تزيد عما يستحقونه طبقاً للجدول المرافق - يستمرون في صرف هذا المجموع على أن يستنفذ الفرق من كل علاوة درورية أو علاوة رتبة يحصلون عليها بمقدار النصف حتى تتساوى جملة ما يصرف لهم منها مع الفئات التي يستحقونها طبقاً لهذا الجدول .

وتصدر شعبة التنظيم والإدارة التعليمات التنظيمية لطريقة تسوية حالاتهم ومعاملتهم حسب فئات الرواتب المقررة بالجدول المشار إليه .

**مادة ١٣١** - في حالة نقل أحد العسكريين إلى وظيفة مدنية ينقل في الدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته أو درجته العسكرية في مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها .

ويجوز أن ينقل في الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته أو درجته في مربوطها إذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطها أو يتجاوزه ويتم التقل في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية .

وفي كلتا الحالتين إذا تناهى الفرد المقصول إلى الوظيفة المدنية راتب وتعويضات مدنية نقل في مجموعها عن مجموع ما كان يتقاضاه في الوظيفة العسكرية أدى إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استفادته بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .

**مادة ١٣٢** - تكون الأفضلية في التعيين في الوظائف المدنية بالوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والشركات لمن تنتهي خدمته من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المأمورين أو المحذفين .

ويتم ترتيبهم وتعيينهم بهذه الوظائف طبقاً للقواعد المنظمة لذلك والتي يقررها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

## الفصل التاسع

### إنهاء الخدمة بسبب النقل إلى وظيفة مدنية

**مادة ١٢٦** - لا يجوز نقل المنطبع إلى وظيفة مدنية قبل وفاة مدة طوعه الأولى وطبيعته ، إلا أن يقررها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

## الفصل العاشر

### إنهاء الخدمة بسبب الوفاة

**مادة ١٢٧** - العسكريون الذين يتوفون أثناء الخدمة يشطبون من عدد القوة اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ وفاتهم .

## الفصل الحادى عشر

### إنهاء الخدمة أثناء العلاج

**مادة ١٢٨** - العسكريون الذين تنتهي مدة خدمتهم لأى سبب من الأسباب وهم مرضى بالمستشفيات العسكرية تتحذى خواصهم إجراءات إنهاء الخدمة كالمعتاد ولكنهم يبقون بالمستشفيات حتى يتم علاجهم ويصيغون نادرين على السفر .

و يتم علاجهم وتصرف إليهم الأغذية بما لا ينبعون أي راتب أو تعويضات من تاريخ إنهاء خدمتهم ويستثنى من ذلك المذكورون بعد فيستمرون في الخدمة حتى يتم شفاهم ثم تتحذى إجراءات إنهاء خدمتهم وتصرف لهم رواتبهم وتعويضاتهم طوال مدة علاجهم :

(أ) جرحى الحرب الذين تنتهي مدة خدمتهم وهم تحت العلاج .

(ب) المصابون بسبب الحرب وال موجودون في مراكز التأهيل المهني لكتلة علاجهم .

(ج) مرضى الدرن بأنواعه بحد أقصى مداره ستان .

(د) المصابون بسبب الخدمة .

## جدول فئات الرواتب

يكون الراتب الأصل لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود من مختلف الدرجات كالوارد بالجدول الآتي :

راتب عادي				متطوعون براتب عالي				الدرجة
سنوا جنبه	شهريا للم	سنوا جنبه	شهريا للم	سنوا جنبه	شهريا للم	سنوا جنبه	شهريا للم	
-	-	-	-	٣٠٠	-	٢٥	-	مساعد أول — بعد ستين
-	-	-	-	٢٨٨	-	٢٤	-	» — بعد سنتين
-	-	-	-	٢٧٦	-	٢٣	-	» ... ... — »
-	-	-	-	٢٦٤	-	٢٢	-	مساعد — بعد ستين ...
-	-	-	-	٢٥٢	-	٢١	-	» ... بعد سنتين ... »
-	-	-	-	٢٤٠	-	٢٠	-	» ... ... ... — »
-	-	-	-	٢٢٨	-	١٩	-	رقيب أول — بعد ٤ سنوات
-	-	-	-	٢١٩	-	١٨	٢٥٠	» — بعد ٣ سنوات »
-	-	-	-	٢١٠	-	١٧	٥٠٠	» — بعد ستين ... »
-	-	-	-	٢٠١	-	١٦	٧٥٠	» — بعد سنتين ... »
٤٨	-	٤	-	١٩٢	-	١٦	-	» ... ... — »
-	-	-	-	١٨٦	-	١٥	٥٠٠	رقيب — بعد ٤ سنوات ...
-	-	-	-	١٨٠	-	١٥	-	» — بعد ٣ سنوات ... »
-	-	-	-	١٧٤	-	١٤	٥٠٠	» — بعد ستين ... »
-	-	-	-	١٦٨	-	١٤	-	» ... بعد سنتين ... »
٤٢	-	٢	٥٠٠	١٦٢	-	١٣	٥٠٠	» ... ... ... — »
-	-	-	-	١٥٦	-	١٣	-	عريف — بعد ٤ سنوات
-	-	-	-	١٥٠	-	١٢	٥٠٠	» — بعد ٣ سنوات »
-	-	-	-	١٤٤	-	١٢	-	» — بعد ستين ... »
-	-	-	-	١٣٨	-	١١	٥٠٠	» ... بعد سنتين ... »
٣٦	-	٢	-	١٣٢	-	١١	-	» ... ... ... — »
-	-	-	-	١٢٦	-	١٠	٥٠٠	جندي — بعد ٣ سنوات
-	-	-	-	١٢٠	-	١٠	-	» ... بعد ستين ... »
-	-	-	-	١١٤	-	٩	٥٠٠	» ... بعد سنتين ... »
٣٠	-	٢	٥٠٠	١٠٨	-	٩	-	» ... ... ... — »

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعين فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن التأهيل المهني للعاطلين عن العمل وتحديدهم ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الموظفين في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعين فيها وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

### أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها ، يجمع العاجز من المعاين أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية بين مرتبه نظير عمله في إحدى الوظائف الحكومية أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة أو في إحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش الذي يتلقاه أو بجزء منه بحيث لا يتعدى المجموع خمسة وعشرين جنيها ، وفي حالة تجاوز هذا المبلغ تتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانونين المشار إليهما .

**مادة ٢** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### (نـاـج) جدول فئات الرواتب

ملاحظات :

(١) يعامل ضباط الشرف من جهة الرواتب حسب جدول رواتب الضباط الأصليين .

(٢) المساعدون الأول الذين يثمنون ثلاثة سنوات خدمة في هذه الدرجة ولا تتأهل لهم فرصة الترقية إلى رتبة ملازم شرف أو الذين لا يرغبون في الترقية إليها ينتهيون علاوة دورية قدرها ١٢ جنيها سنوياً إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٤٨ جنيها سنوياً (٢٩ جنيها شهرياً) — وعندئذ ينتهيون درجة مساعد ممتاز وعلاوة دورية قدرها ١٨ جنيها سنوياً إلى أن يصل راتبهم إلى ٥٢٨ جنيها سنوياً (٤٤ جنيها شهرياً) — وفي حالة ترقية أحدهم إلى رتبة ملازم شرف مع تجاوز راتبه أول صربوط هذه الرتبة يستمر في صرف هذا الراتب على أن يستنفذ الفرق من كل علاوة دورية وعلاوة ترقية يحصل عليها بمقدار النصف حتى يتساوى راتبه مع الراتب المستحق له فعلاً طبقاً بجدول رواتب الضباط الأصليين .

(٣) ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا يتسع مؤهلاتهم ومهنهم بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة ، ويترقرون بقاومهم في الخدمة ينتهيون بعد وصولهم إلى نهاية صربوط درجة الرقيب أول علاوة دورية قدرها ٩ جنيهات سنوياً إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٣٦ جنيها سنوياً (٢٨ جنيها شهرياً) .

(٤) يعمل بجدول فئات الرواتب المذكور عليه لأفراد القوات المسلحة الرئيسية الموجودين بالخدمة أو الذين يتحققون بها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تلغي إعانة غلاء المعيشة والإعانة والعلاوة الاجتماعية لمن يصرفها .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للعاطلين من المعاين أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية في الجمع بين المرتب والمعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛